

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار وزير البتروول رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد أسعار بعض المنتجات البتروولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ (٥٠٠) جنيه .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على وزير البتروول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٦ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف